

Distr.: Limited
15 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

الأرجنتين واليابان: مشروع قرار منقح

استخدام أسلوب تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمائيات
دعماً لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات
الاستخبارية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات

إن لجنة المخدرات،

إذ يساورها قلق بالغ إزاء أثر استتراء صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها
الذي يزيد من تفاقم الوضع العالمي فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٤، الذي شجعت فيه الجمعية الدول الأعضاء على تقصي إمكانية وضع برامج
تنفيذية لأجل توصيف سمات المواد الكيمائية، ودعتها إلى دعم تلك البرامج قدر الإمكان،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥، الذي أكدت فيه الجمعية أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية
الجارية وتقييمها تعتبر أدوات أساسية لمواصلة وضع استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في
مكافحة المخدرات، وشجعت الدول الأعضاء على المضي في استحداث أدوات للرصد



والتقييم واعتمادها رسمياً واستخدام البيانات المتوافرة لتبادل المعلومات والتشارك فيها على جميع المستويات،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي أوصى فيه المجلس الحكومات بالنظر في تيسير وضع طرائق تحليلية لتحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها، واستحداث مواد استشفاف للكيمياويات كأدوات لتبيين اتجاهات الصنع والكيمياويات الجديدة المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع،

وإذ تستذكر كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التعاون الدولي على مكافحة المخدرات الذي سلّم فيه المجلس بأن مكافحة المخدرات هي مسؤولية جماعية على عاتق جميع الدول وأنه يلزم، لبلوغ تلك الغاية، اتخاذ تدابير منسقة في إطار التعاون الدولي،

وإذ تستذكر أنها، في قرارها ١ (د-٣٩) بشأن التعاون العلمي والتقني في مكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها، قد سلّمت بالحاجة المتزايدة إلى التعاون الدولي في تحديد مصادر المخدرات غير المشروعة ودروب الاتجار بها وأنماط توزيعها،

وإذ تستذكر أنها سلّمت كذلك في قرارها ١ (د-٣٩) بأن التحليل المختبري للشوائب وسيلة تساعد على إنفاذ القوانين بتوفير معلومات قيّمة عن مصادر المخدرات ودروب الاتجار بها الجديدة منها والقائمة وأنماط توزيعها،

وإذ تستذكر قرارها ٥/٤٧ الذي سلّمت فيه بما لتحديد خصائص المخدرات غير المشروعة وتوصيف سماتها من أهمية في دعم ما تقوم به أجهزة إنفاذ القوانين من عمل في مجالي جمع المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ العمليات، وكذلك في مكافحة المخدرات غير المشروعة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير إلى أن تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات ما انفكّ يوفر معلومات قيّمة لاستبانة أمور منها العلاقات القائمة بين بائعي المخدرات ومتعاطيها، ومصادر المخدرات، وشبكات توزيع المخدرات غير المشروعة، ودروب الاتجار بالمخدرات، وطرائق صنع المخدرات غير المشروعة والسلائف المستخدمة، مما يرسم صورة أوسع لأنشطة صنع المخدرات غير مشروعة والاتجار بها،

وإذ تعترف بالعمل الذي يضطلع به قسم المختبر والشؤون العلمية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتضطلع به الدوائر الدولية العاملة في مجال التحليل الشرعي،

وإذ تقدّر الجهود التي تبذلها شتى الدول من أجل إنشاء قواعد بيانات لتحسين نظم المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف الكيميائية،

١- تؤكّد ضرورة التشجيع على استخدام المعلومات المختبرية المستمدة من تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات من أجل الحصول على تقييمات محدّثة العهد لاتجاهات صنع المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتبيّن المواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة؛

٢- تؤكّد مجدّداً ضرورة تطوير أنشطة تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات على الصعيد الدولي وتنسيق تلك الأنشطة، إذا تسنّى ذلك، عملاً بقرارها ٥/٤٧؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على استخدام أسلوب تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات من أجل التمكن على نحو ناجع من تحديد مصادر المخدرات ودروب الاتجار بها وأنماط توزيعها غير المشروع، ومن أجل تقييم صنع المخدرات غير المشروع واتجاهات الاتجار بها وتبيّن المواد الكيميائية المستخدمة في صنعها غير المشروع؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنشط في التشجيع، حيثما يتسنى ذلك، على التشارك في المعلومات المتعلقة بتحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات وتبادل تلك المعلومات فيما بينها دعماً للعمل على تشديد مكافحة صنع المخدرات غير المشروع والاتجار بها بصفة ذلك جهداً منسقاً في إطار التعاون الدولي؛

٥- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يمضي في تطوير برنامج المساعدة التقنية فيما يتصل بتحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات وإعداد تقديرات لاتجاهات صنع المخدرات غير المشروع والاتجار بها، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها الخاصة في ذلك المجال.